بالدليل المذكور لنبوة آدم عليه السلام لوقوع نبي اولا في زمنه ولا قبله فيكون
صاحب شريعة بل صاحب كتاب ايضا ان عمم الكتاب من الصحف لان لآدم عليه السلام صحف
صحف **قال** الشارح عند التحدي اي معارضتهم في سورة الله كحديث فلان وانا ارسم
في فعل وقارعة العلماء فلان ساري فلانا اي يعارضه ويفعل مثل فعله اعلم ان اضافة
التحدي الى المنكرين تحمل اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول فعلى الثاني يكون
المعارض هو النبي وتظهر في الشرط الرابع ان المراد هو هذا وهو مصرح به في العوم
في المواقف في بيان اعجاز القرآن واما انه تحدى به فقد تواتر ان النبي تحدى كقوله
فليأتوا بحديث مثله وقوله فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وقوله بسورة من مثله وقوله
بسورة من مثله لكن الحمل للعهد يناسب الاول حيث قال ما دسيه في فعل وتفعل مثل فعله
والنبي لم يكن يفعل مثل فعلهم وساريهم في فعل بل انهم كانوا في صدد معارضته وان صح
هذا في القرآن في الجملة لان الفصحاء كانوا قبل النبي وكان فعلهم الفصاحة والبلاغة
لكن المعجزات الاخر ليست كذلك مثل شق القمر وغيره من امثاله بل في القرآن ايضا لم يكن المقصود
ان يفعل مثل فعلهم بل الاعلى او لم يكن المثلية كافية الا ان يقال المراد من المثل ما لا يكون
ادنى او ظاهر ان المعارض يقصد عدم اعلائه فعله وان كان امر في الالتزام والله
المثل موجود في الاعلى بل مطلقا اي حال الخصم كون الخارق معجزة لظهوره في وقت
خاص بعد النبوة ولا يكفي كونه في اوقات دعوى النبوة مطلقا والا لم يكن لهذا القيد
فائدة الا ان يقال هذا القيد مثل ان يقال الكاتب ما دام كاتبا فالشرط الرابع يدل
على ان التحدي ودعوى النبوة متحدان حيث قال يكون بيان معارضة التحدي كما دل يرد
التصريح بالدعوى انه هو دعوى النبوة سيما لا يكون مقام هذا البيان مقامها ان
المراد من الدعوى هو دعوى النبوة فكان الواجب ان يذكر اولا فائدة قيد دعوى
النبوة بان شرط الاجل كي في الشرط الرابع لم يذكر انه لا شرط التصريح بالدعوى
وبعد الاجل وفائدة الخاص هو فائدة العام الم ولا فائدة لبيان فائدة
على حدة ومقام مقام فلا يبعد ان يحمل الاحمال ان المراد من الدعوى دعوى التحدي

فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وقوله صح

ليفعل

اذ على تقدير المغايرة

اوليس

اوليس التحدي فلا يخفى ما فيها واحتمال ان المراد تصريح الخارق في دعواه فليس
هاهنا مقامه **قال** الشارح الشرطية الاولى هذا اعم من قوله ان يظهر
على يده اه حيث لم يقل ان يظهر مدعي النبوة بان نسبه النبي وكذا سيمو
للتروك حيث لم يقل فعل يظهر او امر تواتر وجعلوا الترك المعجزة بان يقول
النبي انا اقدر ان اضع يدي على راسي وهم لا تقدرون فعلم ولم يفعلوا والا ان
ان يمثل بمثل ان يقال انا لا اهرب من هذا الاسد الصائل الهائب وانتم
لا تقدرون وانا لا اغمض العين لنحو الابرة وانتم لا تقدرون فان الخارق
في جانب الفعل كان ما ظهر من يد النبي فيجب ان يكون الى روي وجانب
الترك ايضا ما ظهر فيه وفي مثالهم ليس كذلك فان الظاهر فعل عادي الا ترى
ولا خارق بل بما يظهر في غيره وامكان ارجاع امثلتنا الى امر وجودي في كل
منها لو سلم لا يضر لان المقصود هو التمثيل والتنظير وعدم صحة تمثيله على
وجه يوافق عدله بل الناس يعدون عدم الاكل اياما وشهرا ودعاما كراما
عرفا بدون ملاحظة ارجاعه الى امر وجودي مثل الصبر بل الصبر ايضا عدمي
كما قالوا هو حبس النفس عن الشهوات وعن المكروهات فى الهم بيانه كون
القرآن معجزة للصرفة وصرف القدرة او صرف الداعي ومما لنا تنكونه
معجزا فيه من البلاغة والفصاحة والاسلوب البديع وسيجي عن قريب
فائدة بيان الشروط بيان فائدة القيود في الجمعة لان هذه الشروط شروط
صدق المفهوم وجمعه كما في الوحدات المعتبرة في التناقض **قال** الشارح التالي
ان يكون الخ واضطرابه في جواز كونه مقدورا للنبي من قوته فاما ان يقول
انه مع كونه مقدورا للنبي فعل الله تعالى فعلى الاشاعرة على مذهب الاشاعرة
او نعم فيعتبر الشرط الاول بان يكون فعل الله او فعل مدعي النبوة في ظهوره
ان يظهر غيره بل هذا ظاهر انه لان ظهور الخاص وهو كونه فعل الله تعالى بالنسبة
الى كونه فعل نفسه فقط لا ينافي ظهور العام ايضا بالنسبة اليه والتعاون بين الطائفتين

Copyright © King Saud University